

التجاري وذلك في أجل أقصاه ستة أشهر من تاريخ إيداع الملف وإلا اعتبر ملف التسجيل ملغى.

الفصل 8 . يتضمن السجل وجوبا البيانات التالية :

بالنسبة للحرفي شخص طبيعي :

- عدد التسجيل وتاريخه،

- الاسم،

- اللقب،

- عدد بطاقة التعريف الوطنية أو بطاقة الإقامة بالنسبة للأجانب،

- النشاط الحرفي،

- مجموعة الأنشطة الحرفية،

- عنوان مقر النشاط.

بالنسبة للمؤسسات الحرفية ومجمعات خدمات تزويد وترويج منتجات الحرفيين :

- عدد التسجيل وتاريخه،

- الاسم الاجتماعي،

- الشكل القانوني،

- نشاط المؤسسة،

- عنوان المقر الاجتماعي،

- اسم ولقب المسؤول القانوني،

- اسم ولقب المسير الفني.

الفصل 9 - على كل حرفي أو مؤسسة حرفية أو مجمع خدمات

تزويد وترويج منتجات الحرفيين، تولى فتح محل فرعي لنشاطه الأصلي، إعلام المصالح الجهوية للوزارة المكلفة بقطاع الحرف ذات النظر التي يوجد بدائرتها مكان فتح هذا الفرع، على أن يكون هذا الإعلام مرفوقا بنسخة من وصل التسجيل الأصلي.

الفصل 10 - في صورة حدوث تغيير في البيانات المصرح بها،

يتعين على الحرفي والمؤسسة الحرفية ومجمع خدمات تزويد وترويج منتجات الحرفيين إعلام المصالح الجهوية للوزارة المكلفة بقطاع الحرف، مكان إقامة المشروع.

الفصل 11 - في صورة قيام الحرفي أو المؤسسة الحرفية أو مجمع

خدمات تزويد وترويج منتجات الحرفيين بنقل مقر نشاطه الأصلي المصرح به من ولاية إلى أخرى، فإنه يتعين على المصلحة الجهوية المكلفة بالنشاط الحرفي مرجع النظر التراخي التي تم نقل مقر النشاط الأصلي إلى دائرتها، وبعد قيامها بتسجيل المعني، إعلام المصلحة الجهوية الأولى بهذا التغيير.

الفصل 12 - في صورة التوقف النهائي عن النشاط، يتعين على

الحرفي والمؤسسة الحرفية ومجمع خدمات تزويد وترويج منتجات الحرفيين إعلام المصالح الجهوية للوزارة المكلفة بقطاع الحرف، مكان إقامة المشروع، مع وجوب إرجاع وصل التسجيل.

وتتولى المصالح الجهوية المذكورة شطبه من السجل وتسليمه شهادة في ذلك وفقا لأنموذج معد للغرض.

الفصل 13 - لا تنسحب الأحكام الواردة بهذا القرار، والمتعلقة

بواجب التسجيل، على الحرفيين المتحصلين على بطاقة مهنية لحرفي وكذلك على مؤسسات الصناعات الحرفية المسجلة بدفتر مؤسسات

الصناعات الحرفية قبل صدور هذا القرار إلا في صورة حصول تغييرات على البيانات التي تم على ضوئها منحهم البطاقة المذكورة أو وصل تسجيل بالدفتر المذكور.

الفصل 14 - يمكن للمصالح الجهوية للوزارة المكلفة بقطاع الحرف المنصوص عليها بالفصل 5 من هذا القرار أن تتأكد من مدى تطابق البيانات المقيدة بالسجل.

إذا اتضح أن البيانات غير مطابقة للواقع، تتولى، بموجب إشعار في الغرض، دعوة طالب التسجيل لتسوية وضعيته وذلك في ظرف شهر من تاريخ الإشعار.

الفصل 15 - في صورة مخالفة الموجبات الواردة بهذا القرار، وبصرف النظر عن العقوبات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل، تتخذ ضد كل حرفي أو مؤسسة حرفية أو مجمع خدمات تزويد وترويج منتجات الحرفيين مرتكب للمخالفة، بناء على تقرير محرر في الغرض من قبل المصالح الجهوية المعنية بقطاع النشاط مرجع النظر تراثيا، العقوبات التالية :

- الإنذار،

- غلق المحل لمدة أقصاها شهر في صورة عدم الامتثال للإنذار أو العود.

ويتم توجيه الإنذار للمخالف من قبل الوزير المكلف بالقطاع الحرفي المعني بمقتضى رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

ويقع اتخاذ عقوبة الغلق المبينة أعلاه بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالقطاع الحرفي المعني.

الفصل 16 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 أكتوبر 2007.

وزير التجارة والصناعات التقليدية

رضا التويتي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير التجارة والصناعات التقليدية مؤرخ في 24 أكتوبر 2007 يتعلق بتنقيح قرار وزير التجارة والصناعات التقليدية المؤرخ في 18 جوان 2005 المتعلق بضبط خدمات إدارية مسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة التجارة والصناعات التقليدية والمنشآت والمؤسسات الراجعة إليها بالنظر وشروط إسنادها.

إن وزير التجارة والصناعات التقليدية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 133 لسنة 1959 المؤرخ في 14 أكتوبر 1959 الصادر في إحداث ديوان قومي للصناعة التقليدية،

وعلى القانون عدد 15 لسنة 2005 المؤرخ في 16 فيفري 2005 المتعلق بتنظيم قطاع الحرف،

وعلى الأمر عدد 1880 لسنة 1993 المؤرخ في 13 سبتمبر 1993 المتعلق بنظام الاتصال والإرشاد الإداري،

وعلى الأمر عدد 2965 لسنة 2001 المؤرخ في 20 ديسمبر 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التجارة،

وعلى الأمر عدد 2966 لسنة 2001 المؤرخ في 20 ديسمبر 2001 المتعلق بتنظيم وزارة التجارة،

وعلى الأمر عدد 2643 لسنة 2004 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المتعلق بتسمية الوزير الأول،

وعلى الأمر عدد 2644 لسنة 2004 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 3078 لسنة 2005 المؤرخ في 29 نوفمبر 2005 المتعلق بضبط قائمة أنشطة الحرف الصغرى والصناعات التقليدية وتحديد الأنشطة التي تستوجب ممارستها توفر الكفاءة المهنية،

وعلى الأمر عدد 3067 لسنة 2006 المؤرخ في 20 نوفمبر 2006 المتعلق بضبط قواعد مسك سجل للحرفيين والمؤسسات الحرفية ومجمعات خدمات تزويد وترويج منتجات الحرفيين،

وعلى الأمر عدد 913 لسنة 2007 المؤرخ في 10 أبريل 2007 المتعلق بضبط قائمة أنشطة الحرف الصغرى التي يمكن تنظيمها بكراسات شروط،

وعلى قرار وزير التجارة والصناعات التقليدية المؤرخ في 18 جوان 2005 المتعلق بضبط خدمات إدارية مسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة التجارة والصناعات التقليدية والمنشآت والمؤسسات الراجعة إليها بالنظر وشروط إسنادها كما تم تنقيحه وإتمامه بالقرار المؤرخ في 9 ديسمبر 2005 وبالقرار المؤرخ في 14 ديسمبر 2006،

وعلى قرار وزير التجارة والصناعات التقليدية المؤرخ في 24 أكتوبر 2007 المتعلق بضبط إجراءات التسجيل بسجل الحرفيين والمؤسسات الحرفية ومجمعات خدمات تزويد وترويج منتجات الحرفيين وتحديد البيانات الوجوبية المتعلقة بهم.

قرّر ما يأتي :

الفصل الأول - تلغى الفقرة 2 وكذلك المطة 2 و3 و4 و5 من الفقرة 7 من الفصل الأول من قرار وزير التجارة والصناعات التقليدية المؤرخ في 18 جوان 2005 والمتعلق بضبط خدمات إدارية مسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة التجارة والصناعات التقليدية والمنشآت والمؤسسات الراجعة إليها بالنظر وشروط إسنادها وتعوض بما يلي :

1 . 2 - تسليم وصل تسجيل بسجل الحرفيين والمؤسسات الحرفية ومجمعات خدمات تزويد وترويج منتجات الحرفيين (الملحق عدد 1 . 2 جديد).

2 . 2 - تسليم شهادة في التوقف النهائي عن النشاط الحرفي (الملحق عدد 2 . 2 جديد).

2 . 7 - تسليم وصل تسجيل بسجل الحرفيين والمؤسسات الحرفية ومجمعات خدمات تزويد وترويج منتجات الحرفيين (الملحق عدد 2 . 7 جديد).

3 . 7 - تسليم شهادة في التوقف النهائي عن النشاط الحرفي (الملحق عدد 3 . 7 جديد).

4 . 7 - المساعدة الفنية للحرفيين (الملحق عدد 4 . 7 جديد).

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 24 أكتوبر 2007.

وزير التجارة والصناعات التقليدية

رضا التويتي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

نظام الاتصال والإرشاد الإداري
سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير التجارة والصناعات التقليدية مؤرخ في.....
كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في.....
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد.....بتاريخ.....)

المؤسسة : وزارة التجارة والصناعات التقليدية

مجال الخدمة : الحرف والخدمات

موضوع الخدمة : تسليم وصل تسجيل بسجل الحرفيين والمؤسسات الحرفية ومجمّعات خدمات تزويد
وترويج منتجات الحرفيين

شروط الانتفاع بالخدمة

- توفر الكفاءة المهنية بالنسبة للأنشطة الحرفية التي تستوجب ذلك
- تقديم ملف يتضمن الوثائق المطلوبة

الوثائق المطلوبة

بالنسبة للحرفي شخص طبيعي:

- مطلب تسجيل بالسجل يتم سحبه من الإدارة الجهوية للتجارة مكان إقامة المشروع،
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية أو نسخة من بطاقة إقامة بالنسبة للأجانب،
- نسخة من الشهادة المثبتة للكفاءة المهنية،
- نسخة من كراس الشروط إذا كان النشاط خاضعا لكراس شروط،
- نسخة من الترخيص بالنسبة للأنشطة الخاضعة إلى ترخيص مسبق.

بالنسبة للمؤسسات الحرفية ومُجمّعات خدمات تزويد وترويج منتجات الحرفيين:

- مطلب تسجيل بالسجل يتم سحبه من الإدارة الجهوية للتجارة مكان إقامة المشروع،
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية أو نسخة من بطاقة إقامة للمسؤول القانوني بالنسبة للأجانب،
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للمُسيّر الفني،
- نسخة من الشهادة المثبتة للكفاءة المهنية للمسير الفني،
- نسخة من القانون الأساسي للذوات المعنوية،
- نسخة من كراس الشروط إذا كان النشاط خاضعا لكراس شروط،
- نسخة من الترخيص بالنسبة للأنشطة الخاضعة إلى ترخيص مسبق.

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
- فوريا	- الطالب - الإدارة الجهوية للتجارة مكان إقامة المشروع	<u>بالنسبة للحرفي شخص طبيعي:</u> - إيداع الملف - تسليم وصل التسجيل بالسجل <u>بالنسبة للمؤسسات الحرفية ومُجمّعات خدمات تزويد وترويج منتجات الحرفيين:</u> - إيداع الملف - تسليم شهادة في إيداع ملف تسجيل - تسليم وصل التسجيل بالسجل
- فوريا بمجرد الإستظهار بما يفيد تسجيل الذات المعنوية بالسجل التجاري		

مكان إيداع الملف

الإدارة الجهوية للتجارة مكان إقامة المشروع

مكان الحصول على الخدمة

الإدارة الجهوية للتجارة مكان إقامة المشروع

اجل الحصول على الخدمة

- فوريا بالنسبة للحرفي شخص طبيعي.
- بمجرد الاستظهار بما يفيد تسجيل الذات المعنوية بالسجل التجاري بالنسبة للمؤسسات الحرفية ومُجمّعات خدمات تزويد وترويج منتجات الحرفيين.

المراجع التشريعية والترتيبية

- القانون عدد 15 لسنة 2005 المؤرخ في 16 فيفري 2005 المتعلق بتنظيم قطاع الحرف،
- الأمر عدد 3078 لسنة 2005 المؤرخ في 29 نوفمبر 2005 المتعلق بضبط قائمة أنشطة الحرف الصغرى والصناعات التقليدية وتحديد الأنشطة التي تستوجب ممارستها توفر الكفاءة المهنية،
- الأمر عدد 3067 لسنة 2006 المؤرخ في 20 نوفمبر 2006 المتعلق بضبط قواعد مسك سجل للحرفيين والمؤسسات الحرفية ومجمّعات خدمات تزويد وترويج منتجات الحرفيين،
- الأمر عدد 913 لسنة 2007 المؤرخ في 10 أبريل 2007 المتعلق بضبط قائمة أنشطة الحرف الصغرى التي يمكن تنظيمها بكراسات شروط،
- قرار من وزير التجارة والصناعات التقليدية مؤرخ في 24 أكتوبر 2007 يتعلق بضبط إجراءات التسجيل بسجل الحرفيين والمؤسسات الحرفية ومجمّعات خدمات تزويد وترويج منتجات الحرفيين وتحديد البيانات الوجوبية المتعلقة بهم.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري
سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير التجارة والصناعات التقليدية مؤرخ في.....
كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في.....
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد..... بتاريخ.....)

المؤسسة : وزارة التجارة والصناعات التقليدية

مجال الخدمة : الحرف والخدمات

موضوع الخدمة : تسليم شهادة في التوقف النهائي عن النشاط الحرفي

شروط الانتفاع بالخدمة

- أن يكون مسجلا بالسجل الحرفي
- إرجاع وصل التسجيل الأصلي

الوثائق المطلوبة

- وصل التسجيل الأصلي
- مطلب كتابي

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
- فوريا	- الطالب - الإدارة الجهوية للتجارة مكان إقامة المشروع	- إيداع مطلب كتابي - تسليم شهادة في التوقف النهائي عن النشاط الحرفي
مكان إيداع الملف		
الإدارة الجهوية للتجارة مكان إقامة المشروع		

مكان الحصول على الخدمة

الإدارة الجهوية للتجارة مكان إقامة المشروع

اجل الحصول على الخدمة

- فوريا

المراجع التشريعية و الترتيبية

- القانون عدد 15 لسنة 2005 المؤرخ في 16 فيفري 2005 المتعلق بتنظيم قطاع الحرف،
- الأمر عدد 3078 لسنة 2005 المؤرخ في 29 نوفمبر 2005 المتعلق بضبط قائمة أنشطة الحرف الصغرى والصناعات التقليدية وتحديد الأنشطة التي تستوجب ممارستها توفر الكفاءة المهنية،
- الأمر عدد 3067 لسنة 2006 المؤرخ في 20 نوفمبر 2006 المتعلق بضبط قواعد مسك سجل للحرفيين والمؤسسات الحرفية ومجمعات خدمات تزويد وترويج منتجات الحرفيين،
- الأمر عدد 913 لسنة 2007 المؤرخ في 10 أبريل 2007 المتعلق بضبط قائمة أنشطة الحرف الصغرى التي يمكن تنظيمها بكراسات شروط،
- قرار من وزير التجارة والصناعات التقليدية مؤرخ في 24 أكتوبر 2007 يتعلق بضبط إجراءات التسجيل بسجل الحرفيين والمؤسسات الحرفية ومجمعات خدمات تزويد وترويج منتجات الحرفيين وتحديد البيانات الوجودية المتعلقة بهم.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع: قرار وزير التجارة والصناعات التقليدية مؤرخ في.....
كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في.....
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد..... بتاريخ.....)

المؤسسة: الديوان الوطني للصناعات التقليدية

مجال الخدمة: الرسكلة و التكوين و التأطير.

موضوع الخدمة: تسليم وصل تسجيل بسجل الحرفيين والمؤسسات الحرفية ومجمعات خدمات تزويد

وترويج منتجات الحرفيين

شروط الانتفاع بالخدمة

- توفر الكفاءة المهنية بالنسبة للأنشطة الحرفية التي تستوجب ذلك
- تقديم ملف يتضمن الوثائق المطلوبة

الوثائق المطلوبة

بالنسبة للحرفي شخص طبيعي:

- مطلب تسجيل بالسجل يتم سحبه من المندوبية الجهوية للديوان الوطني للصناعات التقليدية مكان إقامة المشروع،
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية أو نسخة من بطاقة إقامة بالنسبة للأجانب،
- نسخة من الشهادة المثبتة للكفاءة المهنية،

بالنسبة للمؤسسات الحرفية ومجمعات خدمات تزويد وترويج منتجات الحرفيين:

- مطلب تسجيل بالسجل يتم سحبه من المندوبية الجهوية للديوان الوطني للصناعات التقليدية مكان إقامة المشروع،
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية أو نسخة من بطاقة إقامة للمسؤول القانوني بالنسبة للأجانب،
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للمسير الفني،
- نسخة من الشهادة المثبتة للكفاءة المهنية للمسير الفني،
- نسخة من القانون الأساسي للذوات المعنوية،

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
- فوريا	- الطالب - المندوبية الجهوية للديوان الوطني للصناعات التقليدية مكان إقامة المشروع	بالنسبة للحرفي شخص طبيعي: - إيداع الملف - تسليم وصل التسجيل بالسجل بالنسبة للمؤسسات الحرفية ومجمّعات خدمات تزويد وترويج منتجات الحرفيين: - إيداع الملف - تسليم شهادة في إيداع ملف تسجيل - تسليم وصل التسجيل بالسجل

مكان إيداع الملف

المندوبية الجهوية للديوان الوطني للصناعات التقليدية مكان إقامة المشروع،

مكان الحصول على الخدمة

المندوبية الجهوية للديوان الوطني للصناعات التقليدية مكان إقامة المشروع،

اجل الحصول على الخدمة

- فوريا بالنسبة للحرفي شخص طبيعي.
- وبعد الإستظهار بما يفيد تسجيل الذات المعنوية بالسجل التجاري بالنسبة للمؤسسات الحرفية ومجمّعات خدمات تزويد وترويج منتجات الحرفيين.

المراجع التشريعية والترتيبية

- القانون عدد 15 لسنة 2005 المؤرخ في 16 فيفري 2005 المتعلق بتنظيم قطاع الحرف،
- الأمر عدد 3078 لسنة 2005 المؤرخ في 29 نوفمبر 2005 المتعلق بضبط قائمة أنشطة الحرف الصغرى والصناعات التقليدية وتحديد الأنشطة التي تستوجب ممارستها توفر الكفاءة المهنية،
- الأمر عدد 3067 لسنة 2006 المؤرخ في 20 نوفمبر 2006 المتعلق بضبط قواعد مسك سجل الحرفيين والمؤسسات الحرفية ومجمّعات خدمات تزويد وترويج منتجات الحرفيين،
- قرار من وزير التجارة والصناعات التقليدية مؤرخ في 24 أكتوبر 2007 يتعلق بضبط إجراءات التسجيل بسجل الحرفيين والمؤسسات الحرفية ومجمّعات خدمات تزويد وترويج منتجات الحرفيين وتحديد البيانات الوجوبية المتعلقة بهم.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري
سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع: قرار وزير التجارة والصناعات التقليدية مؤرخ في.....
كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في.....
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد.....بتاريخ.....)

المؤسسة: الديوان الوطني للصناعات التقليدية

مجال الخدمة: الرسكلة و التكوين و التأطير

موضوع الخدمة: تسليم شهادة في التوقف النهائي عن النشاط الحرفي

شروط الانتفاع بالخدمة

- أن يكون مسجلا بالسجل الحرفي
- إرجاع وصل التسجيل الأصلي

الوثائق المطلوبة

- وصل التسجيل الأصلي
- مطلب كتابي

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
- فوريا	- الطالب - المندوبية الجهوية للصناعات التقليدية مكان إقامة المشروع	- إيداع مطلب كتابي - تسليم شهادة في التوقف النهائي عن النشاط الحرفي

مكان إيداع الملف

المندوبية الجهوية للديوان الوطني للصناعات التقليدية مكان إقامة المشروع،

مكان الحصول على الخدمة

المندوبية الجهوية للديوان الوطني للصناعات التقليدية مكان إقامة المشروع،

اجل الحصول على الخدمة

- فوريا

المراجع التشريعية و الترتيبية

- القانون عدد 15 لسنة 2005 المؤرخ في 16 فيفري 2005 المتعلق بتنظيم قطاع الحرف،
- الأمر عدد 3078 لسنة 2005 المؤرخ في 29 نوفمبر 2005 المتعلق بضبط قائمة أنشطة الحرف الصغرى والصناعات التقليدية وتحديد الأنشطة التي تستوجب ممارستها توفر الكفاءة المهنية،
- الأمر عدد 3067 لسنة 2006 المؤرخ في 20 نوفمبر 2006 المتعلق بضبط قواعد مسك سجل للحرفيين والمؤسسات الحرفية ومجمّعات خدمات تزويد وترويج منتجات الحرفيين،
- قرار من وزير التجارة والصناعات التقليدية مؤرخ في 24 أكتوبر 2007 يتعلق بضبط إجراءات التسجيل بسجل الحرفيين والمؤسسات الحرفية ومجمّعات خدمات تزويد وترويج منتجات الحرفيين وتحديد البيانات الوجوبية المتعلقة بهم.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري
سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع: قرار وزير التجارة والصناعات التقليدية مؤرخ في.....
كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في.....
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد.....بتاريخ.....)

المؤسسة: الديوان الوطني للصناعات التقليدية
مجال الخدمة: الرسكلة و التكوين و التأطير
موضوع الخدمة: المساعدة الفنية للحرفيين

شروط الانتفاع بالخدمة

- أن يكون المنتفع حرفيا أو صاحب مؤسسة

الوثائق المطلوبة

- مطلب كتابي باسم المدير العام للديوان الوطني للصناعات التقليدية

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
- حسب رزنامة المندوبية الجهوية للديوان الوطني للصناعات التقليدية	- الطالب - المندوبية الجهوية للصناعات التقليدية	- تقديم مطلب - المساعدة الفنية

مكان إيداع الملف

المندوبية الجهوية للديوان الوطني للصناعات التقليدية المعنية

مكان الحصول على الخدمة

المنذوبية الجهوية للديوان الوطني للصناعات التقليدية المعنية،

اجل الحصول على الخدمة

حسب رزنامة المنذوبية الجهوية للديوان الوطني للصناعات التقليدية

المراجع التشريعية و الترتيبية

- القانون عدد 133 لسنة 1959 المؤرخ في 14 أكتوبر 1959 المحدث للديوان الوطني للصناعات التقليدية.

- قرار من وزير التجارة والصناعات التقليدية مؤرخ في 24 أكتوبر 2007 يتعلق بضبط إجراءات التسجيل بسجل الحرفيين والمؤسسات الحرفية ومجمعات خدمات تزويد وترويج منتجات الحرفيين وتحديد البيانات الوجوبية المتعلقة بهم.